وان لم تبلغ المحيض وكذلك من قذفهما ان كانتا حرتين مسلمتين ليس بل حد قذفه **و** تلتعن الكبيرة ولا
تلتعن الصغيرة اذ لا تحد ان نكلت او اقرت او زنت ولا يبالي ان النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم وصدقته
لم يكن عليها حد **باب** واذا ادعى الزوج الحمل كذا هو او مسكنة شهرا او حتى وضعته او تا قبيضته ان
انه راه يوما او يومين فلم ينكر او انه اقر به ثم نفاه لم ينفعه نفيه ويلحق به ويبقى له زوجة كانت مسلمة
او كتابية او امة مسلمة :. ويحد للحرة المسلمة ولا يحد للامة ولا للكتابية **وأما** ان قدم من سفر فله ان ينفي الحمل
وان كان ظاهرا **و** من قال رايت امراتي اليوم تزني ولم اجامعها بعد ذلك لا ادري كنت وطيتها قبل الرؤية في اليوم
او قبله ولم استبرئ فانه يلاعن **قال** مالك ولا يلزمه ما اتت به من ولد :. قال ابن القاسم ان اتت به لاقل من ستة
اشهر من يوم الرؤية فيلزمه وقد اختلف قول مالك في ذلك فمرة الزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال ينفيه وان كانت
حاملا **قال** ابن القاسم واحب ما فيه الي انه اذا كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه ان الولد يلحق به اذا التعن
على الرؤية **وقال المخزومي** ان اقر بالحمل ثم ادعى رؤية لاعن فان وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية
فالولد منه وان كان لستة اشهر فاكثر فهو للعان وان ادعى بعد ذلك لحق به وحد **قال** ابن القاسم واذا ولدت
المراة ولدين في بطن ووضعت ولدا ثم وضعت اخر بعده بخمسة اشهر فهو حمل واحد فان اقر الزوج باحدهما ونفى الاخر
حد ولحقا به جميعا :. وان وضعت الثاني لستة اشهر فاكثر فهما بطنان فان اقر بالاول ونفى الثاني وقال لم اطاها بعد ولادة
الاول لاعن ونفى الثاني اذ هما بطنان **و** ان قال لم اجامعها بعد ما ولدت الاول وهذا الثاني ولدي فانه يلزمه لان الولد
للفراش ويسال النساء فان قلن ان الحمل يتاخر هكذا لم يحد وكان بطنا واحدا وان قلن لا يتاخر حد ولحق به بخلاف الذي
يتزوج امراة فلم يبن بها حتى اتت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فاقر به الزوج وقال لم اطاها منذ تزوجتها
فهذا يحد ويلحق به الولد **و** من قدم من سفر فولدت امراته ولدا فنفاه والتعن ثم ولدت اخر بعد شهر كان منفيا باللعان الاول
وهذا اللعان لانه ينفي كل ولد لهذا الحمل فان ادعى الولد الثاني حد ولحقا به جميعا **و** ان ولدت ولدا فسكت او مات بعض
الوباء ولم يعلم به الزوج لغيبته او لغير ذلك ثم نفاه اذا علم فانه يلاعن اذا قدم **و** من زنت زوجته مجردة ثم قال
رايتها تزني ولم يقذفها بالزنى الذي حدت فيه التعن فان كذب نفسه نكل ولم يحد :. ومن قذف امراته وقد كانت
رهقت غصبا التعن **قال غيره** ان قذفها برؤية غير الغصب تلاعنا جميعا وان لم يقذفها وانما غصبت فاما ان غصبت
فاستمر بها حاملا فنفى الولد لم ينفه الا باللعان ولا تلتعن هي اذ تقول ان لم يكن منه فمن الغاصب **باب**
ومن نكل من المتلاعنين عن اللعان حد مكانه حد القذف على الزوج والرجم على الزوجة ان كانت ثيبا ولا يؤخر الحمل
وان كانت بكرا فانه جلدت وان اقامت المراة بينة ان الزوج قذفها وهو منكر حد الا ان يدعي رؤية فيلتعن
ويقبل منه بعد جحوده **وقال غيره** لا يقبل رجوعه لانه اكذب نفسه ويحد **و** من قذف زوجته
ثم بانت منه وتزوجت ثم قامت بالقذف فانهما يلتعنان ومن ابى منهما اللعان حد **قال** ابن القاسم
واذا تصادق الزوجان على نفي الحمل نفي بغير لعان وحدت الزوجة وان كان الحمل معه قبل ذلك نسبين
قاله مالك والليث رحمهما الله تعالى **وقال** اكثر الرواة لا ينفى الا بلعان وروي ايضا عن مالك :. ومن قال
لزوجته وجدتها مع رجل في لحاف او جردت له او ضاجعته لم يلتعن الا ان يدعي رؤية الفرج في الفرج فان لم
تكن له بينة على ما ذكر فعليه الادب ولا يحد وعلى قاذف ابن الملاعنة او قاذف امه الحد **و** ان قال له
ليس ابوك فلانا فان كان على وجه المشاتمة حد له **ربيعة** ومن لاعن زوجته ثم قذفها بعد تمام
اللعان حد لها :. ابن القاسم ومن قامت عليه بينة لا انه اقر بولد لاعن عنه وهو منكر لحق به وحد ومن نفى
ولدا بلعان ثم زنت المراة بعد ذلك ثم اقر بالولد لحق به ولم يحد اذ صارت زانية **و** من قال رايت فلانا يزني بامراتي
لاعن وحد لفلان **و** من لاعن في نفي حمل ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا وكان لعانه بعد القائه
من الضرب فالغرة للام ولمن يرث الجنين من عصبته **و** ترث ابن الملاعنة اذا مات امه وعصبته **و** من نفى

ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل
قوله لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه **و** من انكر لون ولده لزمه ولا يلاعن ولم لا يرى فيه زعمه :. واذا ماتت
المراة بعد التعان الزوج او بعد ان بقي من لعانها مرة واحدة ورثها وان مات الزوج بعد التعانه قبل المراة
التعنت فان ابت ورثته وحدت وان التعنت لم ترثه **و** يلتعن الاعمى في الحمل بدعوى الاستبراء وفي القذف لانه ممن
له ازواج فيحمل ما تحمل **قال غيره** يعلم بدله على المسيس لا برؤية ويلاعن الاخرس بما يفهم عنه من
اشارة او كتابة وكذلك يعلم قذفه ويلاعن في الرؤية من لا يدعي استبراء ان وضعت لاقل من ستة اشهر
من يوم الرؤية لحق به ولا ينفعه ان نفاه ولا يحد **و** لو قال بعد الوضع لاقل من ستة اشهر كنت استبرات ونفاه
كان للعان لانه اتهم ان ادعاه اكذب نفسه في الاستبراء وحد اذ باللعان نفيناه فصار قاذفا **باب**
وان شهد على امراة بالزنى اربعة احدهم زوجها لاعن الزوج وحد الثلاثة **و** من قذف زوجته او اجنبيا فلم يقم
فلا شيء عليه :. ومن لم تعلم له بزوجته خلوة حتى اتت بولد فانكره وانكر المسيس وادعت هي انه منه وانه
غشيها فانكر قولها واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم العقد وقد خلا او لم يخل لزمه الا ان ينفيه بلعان ولا
يكون لها اذا لاعن الا نصف الصداق ولا سكنى لها ولا متعة **و** من انتفى من حمل زوجته بلعان ثم اقر به بعد ما
ولدته حد ولحق به الولد فان كان موسرا في مدة الحمل او في بعضه رجعت عليه بالنفقة في مدة يسره وان كان يومئذ
معسرا لم ترجع عليه بشيء **و** للملاعنة السكنى ولا متعة لها على حال كانت مدخولا بها ام لا سمى لها صداقا
ام لا ولا تنكح حتى تنقضي عدتها :. ومن قذف زوجته او انتفى من حملها وهي حائض او في دم نفاسها فلا يتلاعنا حتى
تطهر :. وكذلك انما اجل التلوم في المعسر بالنفقة او العنين وغيرهم والمراة حائض فلا تطلق عليه حتى تطهر ولا المولي
فانه اذا حل اجله وهي حائض فلم يفي طلق عليه **و روى اشهب** عن مالك رحمه الله انه لا تطلق عليه حتى تطهر

كتاب الايمان بالطلاق

ومن طلق زوجته فقال له رجل ما فعلت فقال هي طالق فان نوى اخباره فله نيته :. ومن قال لزوجته ان دخلت الدار
او كلمت او شيئا او ركبته ونحو هذا فانت طالق فهي ايمان وان قال لها اذا حضت او ان حضت فانت طالق لزمه الطلاق
مكانه **و** اذا قال لها انت طالق ان شئت او اذا شئت فذلك بيدها وان افترقا حتى توقف او توطا وتقول منها كما يعقد
وكانت اذا عندك ما اشترط من ذلك سا وبينهما :. ولو فشلت قبل القضاء كان ذلك تركا لما جعل لها **و** اذا
قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ثانية في غير ذلك المجلس ان حلفت بطلاقك فانت طالق حتى يرد واحدة ولو كان
لم يعد يمينا بالله عز وجل لم تلزمه الا كفارة واحدة الا ترى انه لو قال والله والله لا اكلم فلانا فكلمه لم تلزمه الا كفارة
واحدة **و** لو قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ثلاثا ان كلمت فلانا فكلمه لم تلزمه الا كفارة واحدة
طلقت ثلاثا الا ان ينوي واحدة ويريد بالبقية اسماعها **و** ان قال لها ان كنت تبغضيني فانت طالق فقالت لا ابغضك
فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر به :. وان قال لها ان كنت تحبين فراقي فانت طالق ثلاثا فقالت اني احبك ثم قالت كنت كاذبة
او لاعبة فليفارقها ولا يقيم عليها :. ومن قال لرجل امراته طالق لقد قلت لي كذا وكذا فقال لا حلف امراته طالق
ان كنت قلته فليصدقا ونحو كان اذا عيا يقينا **و** ان قال لها اذا حضت او اذا حاضت فلانة وفلانة ممن يحيض فانت
طالق طلقت الان وان حدث في العدة وتعتد بجميع ما الذي هي فيه من عدتها فان تاخر الحيض فاعتدت سنة ثم
نكحها بعد العدة فحاضت عنده واليمين فيها لم يحنث بذلك **و** ان قال لها ان لم احلف
فانت طالق لزمه مكانه طلقة اذ لا يبر الا بالطلاق **وقال غيره** لا يلزمه طلاق الا ان يريد ان الشيطان
ويوقف **و** ان قال لها ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فلم تاكل منه شيئا حتى طلقها واحدة وتزوجت غيره
ثم اكلت بعضه لم يحنث بذلك ان طلقته وتزوجها الحالف فاكلت بقيته او بعضه وهي في عصمته حنث
ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي عقد فيه اليمين شيء فان لم يحنث بما اكلته عنده في الملك الثاني

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)